الحاضرة الرابعة

مبدأ الملوث الدافع

يمثل هذا المبدأ واحد من أهم المبادئ القانونية التي تحقق النتمية المستدامة بشكل كبير وفعال وقد ارتبط بجانب اقتصادي للنشاطات الملوثة إذ يهدف هذا المبدأ إلى تحميل المؤسسات نكاليف النلوث المتسبب فيها لهذا يعد هذا المبدأ رادع لهذه المؤسسات ويدفعها لتصرف وفق نمط ينسجم فيها نشاطها مع النتمية المستدامة. أول مرة تم طرح هذا المبدأ كان في 1972 تحديدا في قمة ستوكهولم وتم التأكيد وترسيخ هذا المبدأ من خلال قمة ريو لسنة 1992 إذ تم إضافة ذلك في المبدأ (16،13،12)، حيث جاء في معنى هذه المبادئ أن المبدأ الملوث الدافع مبدأ اقتصادي وهدف الى تحم في الملوث تكاليف منع ومكافحة التلوث وهذا بقصد حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة ، هذا المبدأ لم يظل على حاله بحيث تطور ليصبح مبدأ قانوني معترف به دوليا.

المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات الهقارنة أخذ بهذا المبدأ من خلال القانون 10/03 تحديدا في نص المادة 03 والتي جاء فيها:" الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل التدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية."، فهذا المبدأ يمكن إنفاذه تشريعيا بجزاءات جزائية أو مدنية أو إدارية.

-وظائف مبدأ الملوث الدافع:

تم إعمال هذا المبدأ لتحقيق الوظائف التي أوجد من أجلها الوظائف في مجال حماية البيئة، إذ يمكن تلخيصها فيما يلى:

-وظيفة إعادة توزيع التكاليف:

تحقيق التكامل اقتصادي بمعنى تحقيق العدالة في توزيع عملية تحمل أعباء أي أن الملوث هو من يدفع ويتحمل تكاليف الأضرار البيئية وليس للضحية أن يتحمل ذلك لأن الملوث هو الذي يملك الموارد المالية لذلك كما أنه حقق أرباحا جراء فعله أو النشاط الذي قام به.

1 الوظيفة الوقائية للمبدأ:

يتم إعمال هذا عن طريق الزام الملوث بدفع تكاليف أضرار البيئة الناشئة عن هذا الفعل أو النشاط وهنا يبرز هدف هذا المبدأ في تشجيع الملوث لكي يتخذ تدابير اللازمة والضرورية لتخفيض التلوث وهذه الوظيفة الوقائية يجب أن تكون مقترنة بدور الردعي للرسوم أو الجباية البيئية.

2 الوظيفة العلاجية للمبدأ:

إجراءات الوقاية تبقى احتمالية وقوع أضرار بالبيئة قائمة، هذا ما يؤدي إلى قبول درجة معينة من التلوث، لكن هذا قد يحدث أضرار بالبيئة على مدى الطويل وهذا ما يدعو إلى

توزيع التكاليف حماية البيئة على جميع الملوثين بفرض رسوم بيئية هدفها إصلاح الأضرار البيئية عن حصولها.

-تطبيقات المبدأ الملوث الدافع لتحقيق التنمية المستدامة:

بناءا على ما سبق يتبين أن هذا المبدأ يعد من المبادئ التداخلية العلاجية (الردعية) التي تهدف إلى حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة عن طريق اتخاذ وإنفاذ سلسلة من التدابير التي توقف التهديد الحقيقي للبيئة أو إصلاح الأضرار الناجمة عن التلوث هذه التدابير تتمثل في فرض الضرائب البيئة والجباية البيئية بالإضافة إلى ترتيب المسؤولية المدينة البيئية وهذا ما سيتم بيانه من خلال ما يلي :

1 الجباية البيئية:

تشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الملوثين على البيئة وقد تكون هذه الجباية عبارة عن إعفاءات وتحفيزات جبائية الأشخاص اللذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة البيئة .

2 - تجسيد مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية البيئية :

يعني جعل كل من يتسبب في التلوث مسؤولا عن الضرر الناجم عن النشاط الذي يقوم به الملوث أي تحمل تبعة هذا النشاط و كل ما ينجم عنه من أضرار .

إذا قيام المسؤولية المدينة وفق مبدأ الملوث الدافع تبدأ بمجرد مزاولة النشاط ويمتد إلى ما بعده في حال وقت ضرر ما. أما عملية دفع التعويض فلا تتصروف مباشرة إلى الضحية في غالب الأحيان وإنما في الغالب تذهب إلى الإدارة العمومية المكلفة بالتحصيل في مثل هذه الحالات.